الحديث 413 : أعطى رسول ا سلمة بن الأكوع سلب عين من المشركين الذي قتله الخ .

الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع Bه قال [أتى النبي صلى ا عليه و سلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى ا عليه و سلم : اطلبوه و اقتلوه فقتلته فنفلني سلبه] .

و في رواية [فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع فقال : له سلبه أجمع] .

فيه تعلق بمسألة الجاسوس الحربي و جواز قتله و من يشبهه ممن لا أمان له و أما كلامهم ههنا عن الجاسوس الذمي و المسلم فلا تعلق للحديث به و فيه أيضا تعلق بمسألة السلب و قد تمسك به من يراه غير واجب بأصل الشرع بل بتنفيل الإمام لقوله .

فنفلنيه وفي هذا ضعف ما و فيه دليل إذا قلنا بأن السلب للقاتل أنه يستحق جميعه .

نعم إنما يدل على ما يسمى سلبا و الفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل وترددوا في بعضها فإن كان اسم السلب منطلقا على كل ما معه فقد يستدل به فيما اختلف فيه من بعض الصور